ش م ر قوله باليمنى فان كان الذابح اعسر ندب ان يستنيب غيره ولا يضجعها
علي يمينها كما ان مقطوع اليمنى لا يشير في الصلاة بسبابته اليسرى شوبري
قوله وان يحد فلو ذبح بسكين كالة حل بشرطين ان لا يحتاج القطع الى قوة
الذابح وان يقطع الحلقوم والمريء قبل انتهائه الى حركة مذبوح س ل قوله
مديته ويندب امرارها برفق وتحامل يسير ذهابا وايابا ويكره ان يحدها
قبالتها وان يذبح واحدة والاخرى تنظر اليها ويكره له ابانة راسها حالا
وزيادة القطع وكسر العنق وقطع عضو منها وتحريكها ونقلها حتى تخرج
روحها والاولى سوقها الى المذبح برفق وعرض الماء عليها قبل ذبحها
ش م ر قوله بشفرة من شفر المال ذهب لاذهابها الحياة سريعا حج
قوله بفتح الشين وضمها ايضا شوبري قوله السكين تذكر وتؤنث والغالب
تذكيرها كما في الشم سميت بذلك لانها تسكن حرارة الحياة ومدية بتثليث
اوله لانها تقطع مادة الحياة شوبري قوله اي مذبحها ولا يقال ينبغي ان يكره
لانه حالة اخراج نجاسة كالبول لوضوح الفرق بان هذه حالة عبادة يتقرب
الى الله تعالى بها ومن ثم سن فيها ذكر اسمه تعالى بخلاف تلك شوبري وهذا
ظاهر في ذبيحة يتقرب بها كالاضحية قوله عند الفعل وكذا عند الاصابة
ويحصل اصل السنة بكل بل وبالتسمية بينهما شوبري فلو ترك التسمية
ولو عمدا حل لان الله اباح ذبائح اهل الكتاب بقوله وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم وهم لا يذكرونها واما قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه فالمراد ما ذكر عليه غير اسم الله يعني ما ذبح للاصنام بدليل
قوله وما اهل لغير الله به وسياق الاية دال عليه فانه قال وانه
لفسق والحالة التي يكون فيها فسقا هي الاهلال لغير الله قال تعالى او
فسقا اهل لغير الله به ش م ر وقال ابو حنيفة ش كما عمدا يحرم الذبيحة
قوله فلا يجوز اي يحرم ولا تحرم الذبيحة حينئذ فان قصد التشريك
حرمت الذبيحة ح ل وعبارة س م فلا يجوز اي هذا القول والا فيحل
اكل الذبيحة قوله بشرطها السابق في النكاح عبارته هناك ويشترط في

اسرائيلية

٣٨

اسرائيلية ان لا يعلم دخول اول ابائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه وغيرها
ان يعلم ذلك قبلها ولو بعد تحريفه ان تجنبوا المحرف اهـ وقوله في اسرائيلية
اي المنسوبة لاسرائيل وهو يعقوب عليه السلام والمراد اسرائيلية يقينا
فان شك في كونها اسرائيلية ام لا فشرطها شرط غير الاسرائيلية وهو
ان يعلم دخوله فيه قبلها فعلى هذا لا تحل ذبيحتهم الان كما في ش م ر تشكك في
كون الذابح اسرائيليا ام لا مع انتفاء العلم بدخول اول ابائه في ذلك الدين
قبل بعثة تنسخه خلافا للسبكي قوله وانما حلت ذبيحة الامة لا حاجة لهذا
الاعتذار مع الشرط الذي ذكره اذ يدخلها صريحا وهي انما ترد على من عبر
بحل نكاحه ويجاب بان غرضه التنبيه على الفرق بين ما هنا والنكاح
قوله بخلاف ما عبر به لانه قال حل نكاحه حنا له قوله في غير مقدور عليه
والاعتبار بعدم القدرة عليه حال الاصابة فلو رمى نادا فصار مقدورا عليه
قبلها لم يحل الا ان اصاب مذبحه او مقدورا عليه فصار نادا حل وان لم
يصب مذبحه ش م ر قال ع ش عليه فرع وقع السؤال عما لو صال عليه
حيوان ماكول وضربه بسيفه فقطع راسه هل يحل ولا فيه نظر والظاهر
الاول لان قصد الذبح لا يشترط وانما الشرط قصد الفعل وقد وجد
بل ينبغي ان مثل قطع الراس ما لو اصاب غير عنقه كيده مثلا فجرحه
ومات ولم يتمكن من ذبحه لانه غير مقدور عليه قوله بصيرا ولو بالقوة
حتى لو كان في ظلمة واحس بصيد وضربه حل بالاجماع وتكاد وجهه
ان هذا مبصر بالقوة فلا يعد عرفا رميه عبثا بخلاف الاعمى وان اخبر
وشمل البصير في كلامه الحائض والخنثى والاقلف فتحل ذبيحتهم ولو
اخبر فاسق او كتابي انه ذكى هذه الشاة قبلناه لانه من اهل
الذكاة اهـ ش م ر قوله وكره ذبح اعمى اي ولو دله بصير على المذبح لكن
مقتضى التعليل خلافه ولعل وجه الكراهة فيه انه قد يخطئ المذبح
في الجملة ع ش على م ر قوله وغير مميز اي التمييز التام اي وكره
ذبح غير مميز يعني مذبوحه والا فهو لا يخاطب بكراهة ولا غيرها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)